ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص .

قال ابن ظفر حرمات الدين لا يدخلها قصاص و إنما المراد حرمات الناس أضاعوا حرمة قاصدي بيت ا بمنعهم منه فأقص ا منهم بأن أمكنهم من دخوله وأخرج الذين كانوا يمنعونهم منه ثلاثة أيام .

ومن طريق معمر وعن قتادة وعن عثمان عن مقسم قالا كان هذا في سفر الحديبية فذكر نحوه وقال فجعل ا لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا 140 فيه فلذلك قال والحرمات قصاص .

ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس نحوه بطوله .

ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه باختصار .

وأخرج الطبري أيضا من طريق نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في